

5. تعد اوامر و احكام في الشريعة المطهرة بالاوامر والاحكام المولوية و لا مسir لادراك العقل اليها، كثيـر منها في العبادات.

### يتضح مما مرّ

اولا : لا منافاة بين كون الامر والنهى ارشاديا مع وجود الارادة والكراءـة على اتيـان الفعل في الامر والنـاهـي و ان كان جـعل الاصـطلاح اختيارـيا، مثلا يمكن استـعمال مـصـطلـح «الـارـشـادـيـ» في المـوضـعـ الذـى لا تـوجـدـ إـرـادـةـ و لاـ كـرـاءـةـ لـإـتـيانـ الفـعـلـ فيـ الـأـمـرـ وـ النـاهـيـ كـماـ فـيـ اوـامـرـ الطـبـيبـ وـ نـوـاهـيـ.ـ لـكـنـ مـصـطلـحـ الاـصـولـيـنـ فيـ العـقـودـ الاـخـيـرـ عـلـىـ الـاـقـلـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ.

ثانيا: بما أنـ الـارـشـادـيـ لاـ تـنـافـ وـ جـودـ الـارـادـةـ الـحـتـميـ وـ الـكـرـاءـةـ فـيـ الـأـمـرـ وـ النـاهـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ اوـامـرـ وـ نـوـاهـيـ الشـرـعـيـةـ ايـضاـ اـرـشـادـيـةـ.

ثالثا: يستـعملـ مـصـطلـحـ «الـارـشـادـيـ» فيـ موـرـدـيـنـ متـغـايـرـيـنـ بـخـصـوصـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ:ـ أـحـيـاناـ يـسـمـيـ الـأـمـرـ<sup>1</sup>ـ الـذـىـ لـاـ تـكـلـيفـ وـ لـاـ جـعلـ لـلـشـارـعـ فـيـ خـصـوصـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ الجـعـلـ الشـرـعـيـ فـيـ لـغـواـ،ـ اـرـشـادـيـاـ.ـ مـثـلاـ لـوـ سـمـعـ عـبـدـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ وـ اـيـضاـ يـعـلـمـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ إـطـاعـةـ الـمـوـلـيـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ جـعلـ لـزـومـ الـإـطـاعـةـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ لـغـواـ لـأـنـ هـذـاـ عـبـدـ لـوـ يـنـبـعـثـ بـتـحـرـيـكـ مـنـ الـمـوـلـيـ يـكـونـ ذـلـكـ التـحـرـيـكـ فـيـ قـالـبـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ بـتـحـرـيـكـ مـنـ الـعـقـلـ فـحـكـمـ الـعـقـلـ مـوـجـودـ وـ عـلـيـهـ لـاـ يـبـقـيـ لـلـتـحـرـيـكـ الـآـخـرـ دـلـيـلـ سـوـيـ التـاكـيدـوـ الـارـشـادـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ.

### حاصل التحقيق شيئاً:

الاول: انه احيانا يسمى الامر الذى جـعلـ منـ قـبـلـ الشـارـعـ الـاـقـدـسـ اـرـشـادـيـاـ كـماـ يـلـاحـظـ ذـلـكـ فـيـ المـوـرـدـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ.ـ نـعـمـ مـتـعـلـقـ الـارـشـادـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـارـبعـ فـيـقـالـ فـيـ الـأـوـلـ وـ الـرـابـعـ:ـ اـنـ اـرـشـادـ إـلـىـ اـدـرـاكـ الـعـقـلـ<sup>2</sup>ـ وـ لـاـ يـقـالـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ،ـ بلـ يـعـتـبرـ الـمـتـعـلـقـ فـيـهـماـ ماـ يـنـاسـبـ الـمـقـامـ وـ لـذـلـكـ تـرـىـ انـهـمـ يـقـولـونـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ «اـوـفـواـ بـالـعـقـوـ»ـ:ـ اـنـ اـرـشـادـ إـلـىـ لـزـومـ الـعـقـودـ وـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـثـلـ الـأـمـرـ بـالـرـكـوعـ وـ النـهـىـ عـنـ الصـحـكـ فـيـ الصـلـاـةـ:ـ اـنـ اـرـشـادـ إـلـىـ الـجـزـئـيـةـ اوـ إـلـىـ الـمـانـعـيـةـ.

الثـانـيـ:ـ اـنـ الـاحـکـامـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ:ـ اـرـشـادـيـةـ مـحـضـةـ وـ ذـلـكـ فـيـ التـعـيـنـاـتـ الـأـوـلـ مـنـ التـعـيـنـاـتـ الـخـمـسـةـ الـمـاضـيـةـ وـ مـوـلـوـيـةـ مـحـضـةـ وـ ذـلـكـ فـيـ التـعـيـنـاـتـ الـأـخـيـرـ وـ اـرـشـادـيـةـ مـوـلـوـيـةـ –ـ وـ اـنـ شـئـتـ فـقـلـ:ـ مـوـلـوـيـةـ اـرـشـادـيـةـ –ـ وـ ذـلـكـ فـيـ سـائـرـ التـعـيـنـاـتـ.<sup>3</sup>

1. هـكـنـاـ «ـالـنـهـىـ»ـ ايـضاـ.

2. بلـ قدـ لـاـ يـتـعـلـقـ الـأـوـلـ بـشـئـ فـيـقـالـ:ـ اـنـ اـرـشـادـيـ عـقـلـيـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ مـتـعـلـقـ لـهـ وـ كـأنـ وـجهـهـ واـضـحـ.

3. كانـ بـذـلـكـ تـسـطـعـ عـلـىـ نـقـدـ قـسـمـ كـثـيـرـ مـنـ الـكـلـمـ المـذـكـورـ فـيـ مـجـالـ الـارـشـادـيـةـ وـ الـمـوـلـوـيـةـ.ـ تـلـحـظـ فـيـ ذـلـكـ مـوـسـوعـةـ سـلـسـلـيـلـ /ـ الـفـقـهـ وـ الـعـقـلـ،ـ جـ1ـ،ـ صـصـ 294ـ297ـ.

والجدير بالذكر ان ما ذكر من الاقسام للحكم جار في غير الالتزام ايضا فيمكن تصور الاقسام الثلاثة في الاستحباب والكراهة الا على افتراض عدم جريان ادراك العقل بالنسبة الى غير الالتزامات فلا يجري ارشاد المحسن فيه، ولكن هذا الافتراض غير صحيح بل العقل حاضر في صحن المصالح و المفاسد غير الالزامية و ان كان في جريان قاعدة الملزمة في غير الالتزامات بحث و نقاش.<sup>4</sup>

### انقسام الحكم الشرعي الى النقل المحسن (= غير العقلى) والعقلى كذلك والنقلى العقلى

عرفت في المقال الماضي ان الحكم قد يكون ارشاديا عقليا وليس للشارع القدس سهم فيه وليس نظرنا في المقال الحاضر الى هذا القسم، كما ليس نظرنا الى المولوية والارشادية بل النظر الحالى الى الحكم الشرعى - بوصفه شرعا - وانقسامه باعتبار الدال عليه؛ كما ان النظر في الانقسام السابق باعتبار دخل الشارع في تكوئنه و عدمه و حضور العقل في ساحته و عدمه.

فالانقسام السابق يكون بلاحظة الحاكم و الحالى باعتبار الدال عليه و بينهما فرق واضح.

#### كيف كان:

ان بعض الاحكام لا يكون بادراك العقل و هدايته ككثير من العبادات والتبعديات و الدال عليه الهادى عليه لا يكون الا الاسناد الملفوظة او اللبية غير العقل من القرآن والسنة والسيرة والاجماع.<sup>5</sup>

• و بعضها لا يكون الا بادراك العقل و هدايته و في الرأى بوجود هكذا القسم من الحكم الشرعى في صحن الواقع خلاف و شقاق ففناه بعض - و هم كثيرون - استنادا الى ان الشارع القدس بين احكام الواقع كلها في ما ذكر من الاسناد الواصلة اليها خاصة او عامة و لم يبق مورد واحد خلت النصوص الشرعية عن بيانه. ولكن يمكن الاجابة عن ذلك بامكان تصور - بل وجود - احكام لا يكون الدال عليها الا العقل ولا سيما في افتراض التراحم و الواقع الجزئية من غير نفي حضور الشارع فيها تاييدا و تاكيدا لهداية العقل.<sup>6</sup>

4. المصدر، ذيل الصفحة: 93.

5. فالمراد من النقل هو غير العقل اعم من الملفوظ وغيره.

6. بحثنا عن ذلك على وجه البسط والتفصيل في مواضع متفرقة وعديدة من آثارنا المطبوعة ينفع من لاحظها.